

الأوروبيون ببلاد المغرب
في العصر الوسيط وفرص التعايش

الطاهر قدوري*

Abstract: European in the Maghreb in the Middle Ages, and Opportunities for Co-Existence

Most interested people in the Mediterranean history unanimously agree on the predominance of military conflicts between its peoples and the shrinking of peace space between its states. Despite this, and following some meticulous historical cues, we can discover numerous peace and coexistence opportunities that linked the two Mediterranean shores, especially Morocco that underwent a busy commercial traffic. The Moroccan ports were over-crowded with European traders, who were living in private institutions. The central authority assumed their protection and facilitated their commercial transactions and religious practice. It is this luminous and civilizational fact that we will try to shed light on in this article.

مقدمة: ظل الغرب الإسلامي عبر تاريخه الطويل محط أنظار التجار الأوروبيين الذين وجدوا في بضائعه سوقا نافقة بأوروبا، سواء تعلق الأمر بالمنتجات المحلية خاصة المواد الفلاحية من حبوب وزيت ومواشي أو بالمواد ذات الأصل السوداني من عاج وتبر وملح وعبيد... وكل هذا مقابل مجموعة من البضائع الأوروبية من منسوجات و أواني وأسلحة وعطور...

وهذه العملية التجارية النشيطة نظمها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي كانت بين السلطة المركزية في بلاد المغرب، وبعض الدول الأوروبية خاصة الجمهوريات الإيطالية وأركون وصقلية ومدن الجنوب الفرنسي مرسيليا مثالا، وكان جوهر هذه الاتفاقيات ينصب أساسا حول السماح للسفن الأوروبية بوسق مواد بعينها يحققون من ورائها أرباحا هامة، ويحددون رسوما جمركية تسعفهم في ذلك، هذا في الوقت الذي كانت فيه الدولة المغربية تتحكم كليا في الرسوم الجمركية على الداخل والخارج وتتولى مصالح الديوانة استفتاءها.

* الطاهر قدوري، باحث في تاريخ المغرب العصور الوسيط، وأستاذ التعليم العالي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، وجدة، المملكة المغربية.

وقد ظلت هذه الرسوم الجمركية مرتبط الفرس في كل الاتفاقيات التي وقعتها الدولة المغربية المركزية على الأقل حتى المراحل الحديثة من تاريخ المغرب، بل وكانت الورقة الراجحة التي تشهرها في وجه القاصدين إلى مراسيها من أجل التجارة، وتضغط بها عليهم فترغمهم على خطب ودها وتيسير سبل التجارة بمراسيها، وتحقيق نوع من الامتياز على مستوى التخفيف من عبء هذه الرسوم.

ولنا في تعامل الدولة الموحدية مع الجمهوريات الإيطالية خير دليل على هذا التوجه، فقد سجلت الإشارات التاريخية أن الموحدين سعوا إلى الاقتراب من التجار الجنوبيين ومنحهم امتيازات جمركية غير مسبقة، فسهلوا لهم التجارة في كل المراسي الخاضعة للدولة الموحدية برسم جمركي واحد سمي بعقد البراءة، يؤدي في ميناء واحد ويحتفظ به عند الرسو بباقي المراسي التابعة للدولة الموحدية، وحددوا لهم نسبة الرسوم الجمركية التي يجب أدائها لدى مشرف الديوانة⁽¹⁾، بينما لم يجد تجار بيزا من الموحدين غير الجفاء والشروط التجارية القاسية، إن على مستوى الرسوم التجارية، وإن على مستوى المواد التجارية القابلة للتصدير، وإن على مستوى المراسي التي يمكنهم الرسو بها⁽²⁾.

وكان طبيعيا والحالة هذه، أن يستقر جزء من تجار أوروبا ببلاد المغرب إما استقرارا طويلا أو مؤقتا في الفنادق المنتشرة في المدن التجارية الرئيسية في السواحل أو بداخل البلاد، كما أن حضور التجار الأوروبيين كان وازنا في المراسي الكبرى التي كانت تتم بها مختلف العمليات التجارية. فما هي تأثيرات الوجود الأوربي بمراسي وفنادق المغرب الوسيط؟ وكيف تعامل معها المجتمع المغربي خاصة السلط المركزية؟ وماهي حدود فرص التعايش بين التجار الأوروبيين ومغاربة العصر الوسيط خاصة ساكنة السواحل والمتعاملين مباشرة معهم من تجار مغاربة وفقهاء وقضاة ومحتسبين؟

الحضور التجاري المغربي بأوروبا: قبل الطرق لهذه الأسئلة بالتحليل والمناقشة على ضوء ما تتوفر عليه من معطيات مصدرية، يجدر بنا الوقوف قليلا عند مسألة لها من الأهمية الشيء الكثير، ويمكن أن توضح عديد الإشكالات التاريخية، كما أنها يمكن أن تجيب عن بعض

الأسئلة المحيرة في تاريخ المغرب الوسيط، إنها مسألة الحضور المغربي ببلاد "الحرب أو الكفر" خاصة أوربا.

ونظريا، مثلما كان التجار الأوربيون يجوبون مراسي بلاد المغرب ومدنه التجارية، فإن التجار المغاربة كان لابد وأن نجد لهم ذكرا ومستقرا في المدن التجارية ومراسي الضفة الشمالية من المتوسط، خاصة وأن العديد من الاتفاقات الموقعة بين الدول الأوربية والسلطة المركزية في بلاد المغرب تشير إلى المعاملة بالمثل، وبما تسمح به قوانينهم وأعرافهم التجارية والتي تقضي بضرورة توفير الحماية اللازمة للتجار المغاربة، وتضمن ممارستهم لشعائهم الدينية، إلا أن الأكيد أن هذا الوجود وإن لم يكن منعما فإنه كان على الأقل باهتا فلماذا يا ترى ؟

من خلال تتبعنا لبعض الفتاوى التي أوردها صاحب أكرية السفن، وبعض النوازل المتفرقة في فتاوى ابن رشد وكذا المعيار، يتضح أن الفقهاء كانوا يفرقون ضمينا بين السفر بحرا والسفر برا، ولم يكونوا يستحسنون ركوب البحر لغلبة الغرر عليه، واعتبر ركوبه خطرا في الأوقات الملائمة للملاحة، فكيف سيكون موقفهم إذا ما هال البحر وكثرت أنواؤه وغلب الخطر على ركوبه؟

وحتى إذا استوفت الرحلة البحرية شروط السلامة البحرية التي كان يشرف عليها المحتسب وناظر الديوانة، كأن توسق المركب بالقدر اللازم من المواد التجارية وعدد محدد من الأشخاص، ولا يسمح لها بمخر عباب البحر إلا إذا كان الجو ملائما، وفي ظل شروط السلامة هذه، قد يحدث ما يعكر صفو الرحلة: من هيجان البحر أو هبوب الرياح العاتية وكثرة الأنواء مما يجعل الخطر محققا بالمركب ومن فيه، ومن هنا لم يكن العديد من الفقهاء يستحسنون ركوب البحر لغلبة الغرر عليه، وهذا الموقف للفقهاء يختلف كلياً عند حديثهم عن التجارة البرية والتجار المنشطين لها خاصة تلك التجارة القوافلية التي كانت تجوب بلاد المغرب نحو بلاد السودان⁽³⁾.

وبالرجوع لبعض الوثائق التي بين أيدينا خاصة تلك التي جمعها ماس لاتري وأماري وأحمد العزاوي ومصطفى نشاط⁽⁴⁾... فإنه كثير ما يتم التنصيص على معاملة المسلمين تجارا كانوا أو مقيمين بأرض الدول التي وقعت مع المغاربة معاهدة سلم وتجارة معاملة بالمثل، أي مثلما كانت الدولة المغربية تلتزم بحماية التجار الأوربيين الموجودين على أراضيها وتضمن لهم ممارسته

لمختلف العمليات التجارية المسموح بها والمتفق بشأنها وكذلك مزاولتهم لشعائهم الدينية واحترام عاداتهم وتقاليدهم، فعلى الدول الأوربية أن تضمن حماية المغاربة الذين وجدوا على أراضيها وتضمن إقامتهم حتى يكملوا مهامهم.

وإذا كان الحضور الأوربي في الفقه الإسلامي محكوما بروح الشريعة الإسلامية التي تعاملت مع هذه الوضعية في إطار أهل الذمة الذين ترتبت لهم حقوق وواجبات التزم الفقهاء بإجبار السلطة المركزية بضرورة احترامها، فأرسلوا العديد من الأحكام والفتاوى في الموضوع تفيد المعاملة الحسنة كما نصت عليها الشريعة الإسلامية، وتضمن الممارسة الشخصية لشعائهم الدينية وأعرافهم المجتمعية.

لهذا كله بادر بعض الفقهاء إلى معالجة مشكلة وجود المسلمين بأرض الكفر ورأوا فيه أوجه الكراهية، وقد ناقش بعض الفقهاء المالكية هذه المسألة معتمدين على ما رواه الإمام مالك الذي كره خروج المرء إلى بلاد الحرب قصد التجارة سواء كان مسلكه الطريق البري أو الطريق البحري،... "وقد سئل الإمام مالك عن ذلك فقال: قد جعل الله لكل نفس أجلا تبلغه ورزقا ينفذه..."⁽⁵⁾

وكان مرد الكراهية عند الإمام مالك رحمه الله، أنه قاسها على وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام على كل من اعتنق الإسلام، وكان شاهده في ذلك النص القرآني: "والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا"⁽⁶⁾، وكذلك قوله تعالى: "إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا"⁽⁷⁾.

ومن هذين النصين اعتبرت الهجرة باقية وواجبة على كل من أسلم بدار الكفر ليلتحق بدار الإسلام حتى لا تجري عليه أحكام الكفار⁽⁸⁾، مخافة أن لا يستمر في أداء الفرائض التي أوجبها الشرع، لهذا كان فقهاء المالكية يكرهون بقاء المسافر في دار الكفر، "فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا

يكون بين المشركين وقيم بين أظهرهم لثلا تجري عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة وغيرها، وقد كره مالك رحمه الله تعالى أن يسكن بلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دون الله الأوثان ولا تستقر نفس أحد على هذا الأمر وهو مسلم سوء مريض الإيمان⁽⁹⁾. وقد تشدد الفقهاء في هذا الموضوع أما تشدد وذلك حرصا من جانبهم على أن لا يفتن المؤمن في دينه، فأسقطوا إمامة وشهادة من دخل بلاد الحرب طائعا غير مكره "لأنه يبعد أن تجاز شهادة من سافر إلى أرض الحرب للتجارة وطلب الدنيا وهو عارف بأن ذلك لا يجوز له، وأن أحكام الشرك تجري عليه وهو أدنى من هذا يجرح الشاهد وتسقط شهادته"⁽¹⁰⁾.

وهكذا، فقد كان للعامل الديني الثقل الأساسي في عدم وجود أعداد هامة من المغاربة في أرض الكفر لممارسة الأنشطة التجارية، ولعل هذا ما يفسر عدم قدرة الدولة المغربية الوسيطة على غزو أسواق أوربا واكتفائها بدور الوسيط التجاري، ومن ثم لا يمكن أن نأخذ بما ذهب إليه أحد الباحثين⁽¹¹⁾ الذي أرجع سبب قلة التجار المغاربة في أوربا إلى ضعف تقنياتهم الملاحية لأن الأسطول المغربي لم تكن تنقصه الإمكانيات التي توصله إلى أوربا خاصة سواحلها الجنوبية، على الأقل إبان قوة السلطة المركزية في بلاد المغرب بعد 440هـ التي أرخت لقيام دول مغربية قوية: المرابطون والموحدون والمرينيون.

الوجود الأوربي بمراسي المغرب وفنادقه خلال الفترة الوسيطة: خضعت الديوانة المغربية في العصر الوسيط لتنظيم محكم بما ضمته من مؤسسات تتولى تسهيل عملية الداخل والخارج "التصدير والاستيراد" وقد ظهر فيها التأثير الأوربي بشكل خاص على مستوى اللغة التي كان يتكلم بها موظفو الديوانة المغربية وكذلك على مستوى الاحتكام للأعراف والتشريعات الأوربية عندما يكون أحد طرفي النزاع أوربيا.

1- على مستوى اللغة: إن العملية التجارية بين المغاربة وتجار أوربا كانت تتم بين طرفين يتكلمان لغات مختلفة، مما فرض وجود أناس يتقنون بعض الألسن (لغات) ويتولون بذلك تسهيل عملية التواصل بين التجار، وفي هذا الجانب بالذات يبرز التأثير الأوربي في المراسي

المغربية، وبطبيعة الحال لم يكن ليمس شرائح كثيرة من المجتمع المغربي خاصة ساكنة السواحل، وإنما التأثير الأوربي كان يمس العناصر التي كانت في تماس مباشر بالتجار الأوربيين وفي مقدمتهم فئة المترجمين الذين اعتبر وجودهم في الديوانة ضروريا لإنجاح الصفقة التجارية .

لكن هل كان بإمكان كل من أتقن بعض اللغات أن يكون مؤهلا لهذه المهمة، فيتولى بذلك عملية التواصل بين التجار المغاربة والتجار الأجانب الذين يرغبون في بيع سلعهم ببلاد المغرب أو يشترون سلعا منها؟ أم أن الأمر كان يخضع أساسا لناظر الديوان الذي يتولى تعيين المترجمين؟ ثم هل كان هؤلاء المترجمون على درجة واحدة؟ أم أنهم كانوا متفاوتين في التخصصات والامتيازات؟ ومن هم الأشخاص الذين كانوا يتولون هذه المهمة؟

إن محاولة تلمس إجابة عن هذه الأسئلة تحمل في طياتها كثيرا من المجازفة خاصة وأنها لا تتوفر على إشارات ونصوص صريحة تمكننا من إجلاء الغموض عن هذه الفئة، فبخصوص ديانات هؤلاء المترجمين فإن العناصر الأساسية التي كانت تقوم بهذه المهمة هم اليهود⁽¹²⁾ لما عرف عنهم من كثرة تنقلاتهم وإتقانهم للغات متعددة أهلتهم لممارسة هذه الوظيفة، وإن كنا نرجح أن اليهود لم يكونوا وحدهم من اضطلع بهذه المهمة، بل وجدت إلى جانبهم عناصر مسلمة وأخرى نصرانية كانت تتولى عملية الترجمة .

بالجملة فإن هؤلاء المترجمين كانوا يشكلون شريحة مهمة ولم يكونوا على قدم المساواة، بل إن الفرق بينهم كان واضحا مما جعل أحد الباحثين يفرق بين هؤلاء فجعل منهم مترجمين رئيسيين أو أساسيين كانوا يتولون الترجمة والصياغة الرسمية للمعاهدات⁽¹³⁾، ومترجمين أقل مرتبة من الأوائل وكانوا يتولون تسهيل عملية التواصل بين البائع والمشتري والتعبير عن حاجات كل طرف خاصة إذا كانت العملية التجارية تتم خارج دار الديوانة.

لكن سواء أكانوا مترجمين رئيسيين أم ثانويين فإن شهادتهم كانت نافذة وملزمة لكل الأطراف، الأمر الذي يجعلنا نستخلص أن من بين الشروط التي وجب توفرها في المترجم: الصدق والأمانة وهذه الصفات كان ناظر الديوانة يتولى اختبارها في المترجم لأن الأمر يتعلق بمورد أساسي يغذي خزانة الدولة بمعين هام، لهذا كان لابد من حسن اختيار هذه الفئة حرصا على استمرار العلاقات المغربية بالدول الأوربية.⁽¹⁴⁾

وكان المترجم يلتزم بأن لا يأخذ من الواجبات إلا ما توجهه القوانين من أجرة، ولا يأخذ ما يقدمه له التجار من هدايا أو ما أشبه ذلك⁽¹⁵⁾، لكن السؤال الذي يطرح بإلحاح هل كان المترجمون يلتزمون بهذه الشروط خاصة في استيفاء أجرهم؟ ألم يكونوا يتطلعون إلى أخذ رشوة أو أجرة أو هدايا إضافية من التجار؟

رغم أننا لا نتوفر على دراسات حول بعض السلوكات المجتمعية مثل الرشوة، إلا أننا نرجح أن المترجمين كانوا يلتزمون بشروط العمل كما يحددها ديوان الإشراف كلما كانت الدولة قوية، لكن خلال فترات الاضطرابات والفوضى فرما تطفو إلى السطح بعض التصرفات الشاذة.

أما بخصوص اختيار المترجمين فإن المشرف على الديوانة كان يتولى عملية تعيين مترجم لكل جالية مسيحية، ولا يحق لأي مترجم أن يرفض العمل، ولعل هذا ما يكشف عنه الطلب الذي قدمه أحد سكان مدينة بجاية لأحد كبار تجار بيزا والمؤرخ ب 22 نونبر 1207م/603هـ يطلب فيه التوسط له لدى تجار بيزا كي يوجهوا رسالة إلى المكلف بإدارة الديوانة ببجاية ليقبله مترجما في الديوانة ووسيطا تجاريا لديهم في الحلقة التجارية⁽¹⁷⁾.

ويظهر أن المترجمين كانوا يشكلون فئة متميزة كانت الدولة تسعى لاستقطابهم، بل وإرضائهم لما يقدمونه من خدمات جليلة للدولة، ولعل هذا ما يسمح به الاستنتاج من خلال ما عبرت عنه رسالة صاحب ديوان تونس والمهدية والذي خاطب تجار بيزا بخطاب ضمنه مجموعة من القضايا من بينها: قضية تتعلق بضرورة السعي الحثيث لاسترجاع المترجم "مهدي أخو وهاب" الذي كان قد أسر في إحدى عمليات القرصنة التي كانت تنشط في مياه المتوسط، ومما يكشف عن مكانة هذا الترجمان أن ناظر ديوان تونس والمهدية أبدى استعداده لدفع ثمن افتدائه من الأسر. "وإن لم يكن عندك فتستقصي عنه وتشتريه وتكتب لي بذلك ولا تفرط في هذه الحاجة"⁽¹⁸⁾.

ويظهر التأثير الأوربي في المراسي المغربية أيضا على المستوى التشريعي _القضائي_، وإن كنا نقر منذ البداية أنه لم يكن بالشكل اللافت للنظر، حيث كان مشرف الديوان⁽¹⁹⁾ يتولى السهر على رعاية التجار النصاري الموجودين بالمراسي المغربية بهدف الاتجار ويضمن مصالحهم ويحميهم مما قد يلحق بهم من ضرر إبان تعاملهم مع التجار المحليين، وكان يتمتع بصلاحيات

قضائية هامة: منها أنه يتولى الدفاع عن المغاربة في القضايا والخصومات التي ترفع إليه من قبل التجار الأجانب، كما يتولى تنفيذ الأحكام التي يصدرها القاضي إذا ما كان المغاربة هم الذين وقعت عليهم الإدانة، ويقوم بإنصاف الأجانب ويمكنهم من حقوقهم.

أما إن كان المتخاصمان تاجرين أجنبيين فإن المشرف يتولى الفصل بينهما بما تقتضيه التشريعات والأعراف، ولعل هذا الأمر الأخير يعكس حالة من التعايش التي ألفها التجار الأوربيون بأرض المغرب، ولم يجدوا أي غضاضة في الاحتكام إلى المشرف على الديوانة أو القاضي المسلمين لأنه قد تأكد لهم أن الأحكام لا بد وأن تراعي ما يتعارف عليه التجار في المراسي المغربية، ولم تنفلت هذه الإجراءات التشريعية من الدولة المغربية وبالضبط من القضاء إلا بعد أن اضطرت الأوضاع في مغرب القرن 18م/12هـ عندما ضغط الأوربيون على المخزن المغربي ونالوا العديد من الصلاحيات التشريعية والقضائية.

أما إذا حدث وتوفي تاجر أجنبي بأحد المراسي المغربية، ولم يوجد من يمثله من القناصل أو من يسهر على حفظ ماله ويصفي تجارته من تجار البلد الذي ينتمي إليهم، فإن المسؤولية في هذه الحالة تنتقل مباشرة إلى المشرف على الديوانة المغربية وتتم مكتابة الدولة المعنية إلى حين قدوم من يتولى تصفية تجارة الهالك⁽²⁰⁾، ومع نهاية القرن 8هـ/14م بدأت الوضعية القانونية للأجانب المقيمين بالمغرب على المستوى التشريعي تعرف بعض التغيير، خاصة إذا كان أحد أطراف القضية أجنبيا أو كانوا كلهم أجانب، فإذا تنازع شخصان ينتميان إلى جنسية واحدة فإن القنصل وجهازه الإداري يتولون الفصل بما يتلاءم وقوانين وأعراف البلد الأم⁽²¹⁾، وهنا الأمر عادي ولا دخل للمشرف على الديوانة المغربية في خصومات تنشأ بين أجانب، لكن الأمر يختلف كلياً إذا كان أحد أطراف القضية عنصراً أجنبياً مسلماً أو ينتمي لجالية غير التي ينتمي إليها المدعي.

فإذا كان المدعي والمدعى عليه من جاليات أوروبية مختلفة فإن القضية تحل بحسب الأعراف والقوانين المتعارف عليها بين التجار⁽²²⁾، أما إذا كان أحد طرفي القضية مغرباً فهنا وجب على المغربي رفع قضيته إلى القنصل الذي يمثل المدعى عليه ويتولى النظر في القضية، إلا أن هذا المبدأ القضائي أدخلت عليه عدة تغيرات توضحها الاتفاقيات التي وقعتها السلطة المركزية

المغربية مع كمونة بيزا ما بين 713هـ و754هـ/1313م و1353م، عندما عمد البيزيون إلى منح جهاز الديوانة النظر في كل القضايا ذات الأهمية الكبرى، كما يتولى القاضي المغربي النظر في القضايا التي يكون فيها أحد الأطراف مغربيا والطرف الآخر من بيزا⁽²³⁾.

الفنادق: نظرا لكون بلاد المغرب كانت تعرف حركة تجارية نشطتها العديد من الفئات الاجتماعية من جنسيات مختلفة، فإن الأمر كان يتطلب إقامة مؤسسات تتولى إيواء هذه العناصر الغريبة عن المجتمع المغربي، وتوفير لها كل ما يجعلها تشعر بالراحة سواء من ناحية الإقامة أو من الناحية الروحية المتمثلة في إقامة شعائرهم الدينية.

إلا أنه رغم أهمية الفندق، فإن ما تتوفر عليه من أبحاث لا يكاد يتجاوز بعض الإشارات المقتضبة داخل مواضيع مختلفة، ولعلنا نلمس للباحثين مبررا يتمثل أساسا في قلة المادة المصدرية، فلا نكاد نعثر إلا على إشارات في كثير من الأحيان تكون عابرة لا تبرئ عيلا ولا تشفي جريحا، ولا تقدم ما يمكن أن يتخذ أساسا صلبا لبناء تصور واضح حول هذه المؤسسة، وتبقى الرواية التي أوردها صاحب "اختصار الأخبار..." حول فنادق سبتة وما أورده صاحب "زهرة الآس..." و"القرطاس..." حول فنادق فاس وبنود بعض الاتفاقيات التي وقعتها السلطة المركزية أهم المعلومات التي يمكن أن تسعفنا في البحث في هذا الموضوع.

لقد حرصت الجاليات المقيمة ببلاد المغرب على التجمع في فنادق تابعة لدولتهم، فقد كان لجنوة فندقها وكان لبيزا فندقها ولمرسيليا فندقها... وكان يتم التنصيب على هذا الأمر في مختلف الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين، ولا ندري هل كان التجار يلتزمون بالإقامة في الفنادق التابعة لدولهم أم أن الأمر كان فيه بعض الفسحة؟ وإن كنا نميل إلى الاعتقاد أن تجار الدولة الواحدة كانوا يميلون إلى التكتل والاستقرار في الفندق الذي يتبع دولتهم حتى يتسنى لمن يمثلهم من متابعة العمليات التجارية والمرافعة عنهم في الديوانة أو عند القاضي، وحتى يمكنهم التواصل فيما بينهم على مستوى تبادل الأخبار السياسية التي تهم دولتهم، وتلك التي تهم أسرهم وذويهم، وكان الأهم هو تبادل الأخبار المتعلقة بالأسواق وحاجاتها وتقلبات الأسعار والمواد التي تجد رواجا كبيرا في بلدانهم.

وقد كانت الدولة المغربية تتولى حماية هذه المؤسسة بواسطة رجال الشرطة الذين يتولون مراقبة من يدخل الفندق ومن يخرج منه، بل ويمنعون المشتبه فيهم والذين لا يحملون رخصة من القنصل ترخص لهم الدخول إلى الفندق⁽²⁴⁾.

ومن جهة أخرى، فإذا كان التجار داخل الفندق يتمتعون بنوع من الحرية في ممارسة طقوسهم الدينية، وعاداتهم المجتمعية فهل كان لهم الحق نفسه في ممارسة هذه الطقوس والتقاليد خارج الفندق؟ وهل كان التجار النصارى يراعون التقاليد المجتمعية والشرعية التي تحكم المجتمع المغربي؟ أم أنهم لم يكونوا يقيمون لذلك وزنا؟ وما دور المخزن في مثل هذه الحالة؟

لقد كان طبيعيا أن يكون التأثير متبادلا بين الجانبين إيجابا وسلبا، فإذا كان المخزن المغربي حريص كما هو الشأن بالنسبة للدول الأوروبية على استمرار العلاقات التجارية والدبلوماسية بين الطرفين والتي تركبها السفارات والمراسلات المتبادلة بين الطرفين رغبة في تنشيط الرواج التجاري وتصريف فائض الإنتاج ومواجهة سنوات المجاعة والمسغبة، فقد كانت تبرز إلى السطح مجموعة من الظواهر المجتمعية التي انتشرت ببلاد المغرب من جراء هذا اللقاء بين عناصر لها أعراف وتقاليد وديانات مختلفة، ولسنا نزعم أن هذه الظواهر كانت وليدة هذه المرحلة فقط، ولكنها كانت ظواهر إنسانية وجدت منذ القديم ولعل في تعارف الناس على بعضها ما ينبئ عن ذلك.

ومن جراء هذا اللقاء بين المغاربة والأوروبيين في العصر الوسيط، كان أن ظهرت سلوكات كثيرة كان يأنفها المغاربة من جراء تحريم الشريعة لها، وتبقى المشروبات المسكرة - الخمر - أهم الظواهر التي كانت مرافقة للوجود الأوربي ببلاد المغرب خاصة في المدن الساحلية.

وتجدر الإشارة إلى أن الخمر كان من المواد الغذائية الأساسية التي كانت تشكل الغذاء الرئيسي للبحارة النصارى والتجار على حد سواء، لهذا كانوا يحرصون على التزود منها بالكميات الكافية التي تغطي حاجاتهم منها أثناء الرحلة، وكذلك أثناء الإقامة في الفنادق التي قد تطول بحكم ما تقتضيه الصفقات التجارية من وقت لإنجازها وترتيب صفقات جديدة وإجراءات الشحن والرسوم الجمركية، قد كان التجار يحملون معها كميات تفوق الحاجة مستغلين إعفاءها من الرسوم الجمركية شأنها في ذلك شأن بعض المواد الغذائية الأخرى.⁽²⁵⁾

وقد استغل التجار الإيطاليون تسامح كموناتهم معهم بخصوص التزود من الخمر في حالة قضائهم مدة طويلة ببلاد المغرب فحملوا معهم كميات كبيرة من هذه المادة، فمثلا رخصت جنوة لتجارها بالتزود ب 15 برميلا من الخمر في حالة قضائهم لفصل الشتاء ببلد المغرب، والأمر نفسه قامت به كمونة بيزا⁽²⁶⁾، ولا شك أن عدم أداء الرسوم الجمركية على هذه البضاعة مكن التجار الإيطاليين من بيع جزء من مخزومهم للسكان المحليين، خاصة وأن الكميات التي كان يسمح بحملها تفوق الاستهلاك الشخصي للإيطاليين الذين وجدوا في الخمرة بضاعة نافقة ببلاد المغرب رغم الحضر الشديد الذي كانت تقيمه المؤسسة الدينية على هذه البضاعة.

وتطرح العديد من الاتفاقيات الموقعة بين الدولة المركزية المغربية والدول الأوربية بالعديد من صيغ المنع الشديدة التي كانت تمنع الأوربيين من التعاطي لبعض العادات التي اعتبرت في وقتها مشينة ولا تتماشى مع ما ألفه المجتمع المغربي واعتاد عليه في معاشه اليومي، ومن ذلك الخمر كما مر بنا سلفا و تربية الخنازير واتخاذ العاهرات⁽²⁷⁾.

فبخصوص تربية الخنازير فإن المغاربة وبحكم ديانتهم الإسلامية فأنهم لم يكونوا يميلون لتربية الخنزير ولا ليأكلوا لحومه، وذلك انسجاما مع تحريمه من لدن الشريعة بنصوص صريحة⁽²⁸⁾، أما دور الدعارة أو اتخاذ الموميسات فرغم أننا لا نملك معلومات وافية تسمح بالخروج بتصور واضح حول الموضوع، فإننا يمكن أن نزعّم أنه لما كان يحرم على التجار الأجانب اصطحاب نسائهم معهم إبان رحلتهم لبلاد المغرب التي غالبا ما كانت قصيرة، أو التزوج ببنات البلد فإنهم لجأوا إلى اتخاذ دور للبقاء بالفندق الذي ينزلون به.⁽²⁹⁾

ولعل في تحديد أوقات فتح الفندق وإغلاقه ليلا ما يشير بأن السلطة المغربية كانت تخشى من تسرب بعض العادات المجتمعية، ويبقى تعامل الأوربيين مع المغاربة لا يتجاوز التعامل التجاري، ومن خلال ما أورده صاحب وصف إفريقيا⁽³⁰⁾ عن فنادق فاس فإنه يتضح مدى انتشار بعض السلوكات المجتمعية مثل معاقرة الخمرة التي كانت تتم تحت مرأى ومسمع موظفي

المخزن ويغشاها كل من يريد إشباع لذته، هذا فضلا عن أولئك الذين يتشبهون بالنساء ويتزينون بزيتتهن ويتكلمون بكلامهن⁽³¹⁾.

لكن هذا لا يعني أن كل الفنادق الفاسية كانت تنتشر فيها هذه السلوكات، بل وجدت فنادق أخرى كانت على درجة كبيرة من الاحترام. ولندع الوزن يوضح موقف المجتمع من هذه الفئة فيقول: "والواقع أن مملكة فاس تضم أناسا هم أشرف خلق الله ولا علاقة لهم إطلاقا مع أمثال أرباب الفنادق التي سبق ذكرها، فهؤلاء لا يخالطهم إلا الأراذل من أسفل الأسافل ولا يكلمهم أي فقيه أو تاجر أو صانع محتشم ويمنعون من الدخول إلى الفنادق القريبة من الجامع... ويتمنى لهم الموت جميع الناس لكن لما كان الأمراء يستقدمونهم لحاجات الجيش كما ذكرت فإنهم يتركونهم يعيشون تلك العيشة الكريهة."⁽³²⁾

أما من الناحية الدينية، فرغم أننا لا نتوفر على نصوص صريحة تشير إلى نشاط العمليات التبشيرية في المغرب الوسيط، والتي كان يقوم بها رجال الدين المقيمين في الفندق الذي نصت الاتفاقيات على ضرورة توفره على كنيسة للعبادة وأداء الشعائر التعبدية، ونميل للاعتقاد أن رجال الدين كانوا يتولون التأطير الروحي للمسيحيين سواء أكانوا مقيمين في الفندق أم أولئك الذين كانوا يعملون في صفوف الجيش، وانطلاقا من نشاطهم هذا نستبعد قيامهم بعمليات التبشير ونشر المسيحية في صفوف المسلمين.

ونظرا لكون رجال الدين المسيحي يحرم عليهم الزواج، فإننا نتوفر على وثيقة تخص بلاد المغرب⁽³³⁾ توضح بجلاء الإجراءات التي تتخذ في حق القسيسين والرهبان، ومن ذلك منع النساء المسلمات من الدخول للكنائس ومنع النصرانيات كذلك من التوجه إلى الكنائس إلا إذا كان اليوم يوم عيد، وقد برر هذا المنع بكون القسيسين يعمدون إلى الزنا مع النصرانيات المترددات على الكنائس "فإنهن يزنين مع القسيسين وما منهم واحد إلا وعنده من هن إثنان أو أكثر يبيت معهن، وقد صار هذا عرفا عندهم لأنهم حرموا الحلال فاستحلوا الحرام، يجب أن يؤمر القسيسون بالزواج كما في ديار المشرق."

وما يجب أن نذكر به أن الفنادق لم تكن منتشرة في كل أرجاء بلاد المغرب الوسيط، وإنما اقتصر وجودها على المدن الكبرى خاصة تلك التي تعرف حركة تجارية نشيطة فرضت وجودها

العناصر النصرانية أو اليهودية بها، وتأتي على رأس هذه المدن مدينة فاس التي كانت تعرف حركة عمرانية نشيطة خلال المرحلة الوسيطة من جراء استقرار السلطة المركزية بها، وباعتبارها نقطة هامة في المحور الذي كان يربطها بسجلماسة، فكان طبيعياً أن تولي السلطة المركزية عناية فائقة لإقامة الغرباء خاصة أولئك الذين يقدون من المدن الأوربية، فبنى يوسف بن تاشفين بها "الحمامات والفنادق والأرحاء وأصلح أسواقها وهذب بناءها"⁽³⁴⁾، وقد ذكر الجزنائي أن فنادق فاس بلغت أربعمئة وتسعة وستين فندقاً في أيام المرابطين والموحدين⁽³⁵⁾ وهو ما يعكس بوضوح الأهمية التجارية للمدينة.

وباستثناء مدينة فاس باعتبارها مدينة داخلية نسبياً، فإن باقي الإشارات التي تتوفر عليها حول مؤسسة الفنادق تتعلق أساساً بالمدن الساحلية كما هو الشأن بالنسبة لمدينة ألميرية التي كانت قطبا تجارياً نشيطة خاصة على عهد المرابطين، وبلغت فنادقها تسعمئة وسبعين فندقاً⁽³⁶⁾، وفي الساحل الجنوبي من المتوسط برزت مدينة سبتة التي بلغت شأواً عظيماً خاصة على عهد المرابطين والموحدين، وقد أشارت العديد من المصادر خاصة الكتب الجغرافية بالأهمية التجارية للمدينة والحركة الكثيفة للتجار الأوربيين والمسلمين بها والذين كانوا يتخذون من فنادقها مستقراً لهم.

والفضل بخصوص فنادق سبتة يرجع بالأساس للمعلومات التي يقدمها صاحب "اختصار الأخبار..." الذي أمدنا بمحدث مفصل عن فنادق المدينة، فيذكر أن عدد الفنادق بسبتة قد بلغت ثلاثمئة وستين فندقاً⁽³⁷⁾، ويفصل الحديث عن بعضها فيذكر فنادق النصارى السبعة ويحدد موقعها فيجعلها قبالة دار الأشرف⁽³⁸⁾، مما يعني أن الأوربيين كانوا يفضلون الإقامة أو اتخاذ فنادق قريبة جداً من المرسى حتى تسهل عليهم عملية البيع والوسق، وربما يكون ذلك محكوماً أيضاً بالوضع الأمني الذي يفترض أنه متوفر في المناطق الحساسة من المدينة مثل مركز الديوانة أو مكان إقامة الولي أو السلطان وهذه الصفة الأمنية تتضاءل في هوامش المدينة.

ولعل ما يمكن الاحتفاظ به في هذا المستوى أن بلاد المغرب ظلت لفترات طويلة محطة استقرار للعديد من الأفراد خاصة التجار، إما في إطار إقامة مؤقتة أو طويلة الأمد لإنجاز مختلف عملياتهم التجارية، وقد التزمت الدولة المركزية بتوفير المؤسسات التي تيسر لهؤلاء عملهم

وتضمن ممارستهم لحياتهم الشخصية والدينية، الأمر الذي يعكس قيمة التعايش الذي كان سائدا في المجتمع المغربي الوسيط.

الهوامش:

1-CH.E.Dufourcq , L'Espagne Catalane et le Maghreb au 13 et 14 siècle, P.H.F, 1966, p592-2-M.Hammam, les relation commerciales entre Pise et le Maghrebe sous l'empire Almohade, in hestamouda fax2, 1997, p46

3- ابن أبي فراس، أكرية السفن، محمد زهود (محقق)، القانون البحري، ط1، 1993. ص 34.---4- سنتطرق لبعض هذه الوثائق في حينها.---5- ابن رشد، المقدمات الممهدات...، محمد حجي (محقق)، ط1 دار الغرب الإسلامي بيروت، 1980، ج2، ص 151.---6- سورة الأنفال، آية رقم 73.---7- سورة النساء، الآية رقم 96.---8- ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص 152 و 153.---9- نفسه، ج2، ص 153.---10- نفسه، ص 154

11-J.Heers ;Les Etats de l'Occident Musulmane au XII. XIVème siècle. Alger.s.d.p388.

12- نموذج اليهود الرذائية الذين كانوا يتكلمون العربية والفارسية، يرجع لابن خرداذبة، المسالك والممالك، مكتبة المثنى، د.ت، ص 153 و 154.

13-Mas Latrie ;Relations et commerce...Paris 1868 p 330.---14-Ibid ; p 339 . 340---15-Ibidem.---16-Mas Latrie, op cit ; p 340.---17-Ibid,64

18- أحمد العزاوي، مجموعة جديدة من رسائل موحدية، القسم الأول، منشورات كلية الآداب القنيطرة، 1995، ص 217.---19- كان يعرف بمشرف الديوان وناظر الديوان وصاحب الديوان ومشتغل الديوان وقائد الديوان، ومن خلال هذه التسميات فإن الأمر يختلف قليلا عن بعض الموظفين الذين كانت لهم صلة وثيقة بالبر كما هو الحال مع صاحب الثغر في المدن الساحلية أو قائد البحر أو قائد الأسطول، يرجع لابن خلدون، كتاب العبر... ضبط المتن حسن شحاتة، ج 6 ص 467 وح 7 ص 317.---20- عبد الهادي التازي، التاريخ الديبلوماسي للمغرب...، المجددية، 1986، مجلد 7 ص 214.

21-Las Latrie ;op cit,p87---22-Mas Lartie,opcit ,pp 87.---23-Ibidem---24-Mas Latrie,op cit,p95.

25- عبد الهادي التازي، مرجع سابق، مجلد، ص 253.---26- مصطفى نشاط، جنوة وبلاد المغرب...، الرباط، 2014، ص 175. 27-Mas Latrie,op cit,p80.

28- "حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به..." سورة المائدة، الآية رقم 14، وفي سورة النحل الآية 115 جاء فيها "إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به..." من المصحف الشريف برواية ورش عن نافع.---29- محمد الشريف، سبته الإسلامية...، منشورات تطوان، سمير د.ت، ص 122.---30- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر غزال، دار الغرب الإسلامي، 1983، ج2، ص 232.---31- نفسه.---32- نفسه.---33- عبد الهادي التازي، التاريخ الديبلوماسي، ج 5، ص 224.---34- ابن أبي زرع، القرطاس...، دار المنصور للطباعة الرباط 1972، ص 141.---35- الجزنائي، جنى زهرة الآس...، عبد الوهاب بن منصور (محقق)، المطبعة الملكية، 1991، ص 44.---36- الحميري، الروض المعطار...، إحسان عباس (محقق)، مكتبة لبنان، بيروت ط2، 1983 ص 42.---37- الانصاري، اختصار الأخبار عما كان بثغر سبته من سني الآثار، عبد الوهاب بن منصور (محقق) ط2، الرباط 1983، ص 42 وما بعدها.---38- الانصاري، نفسه، ص 42.